

قرار وزير العدل

رقم ( 48 ) لسنة 2019

بمد فترة توفيق الأوضاع الخاصة بتطبيق أحكام

القانون رقم (22) لسنة 2017 بشأن تنظيم أعمال الوساطة العقارية

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010، وعلى القانون رقم (22) لسنة 2017 بشأن تنظيم أعمال الوساطة العقارية بخاصة المادة (33) منه، وعلى القرار الأميري رقم (25) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (24) لعام 2019 المنعقد بتاريخ 2019/7/3، على مد فترة توفيق الأوضاع الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم (22) لسنة 2017 المشار إليه،  
قرر ما يلي:

**مادة (1)**

تمد فترة توفيق الأوضاع للمخاطبين بأحكام القانون رقم (22) لسنة 2017 المشار إليه، الذين يزاولون نشاطهم في وقت العمل بهذا القانون، وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2019/7/27.

**مادة (2)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي

وزير العدل

صدر بتاريخ : 06 / 11 / 1440 هـ

لموافق : 09 / 07 / 2019 م